عنًا حينئذ ما لا استطاعةَ لنا فيه.. ثمَّ لا خفاءَ في أن قولَهم: ردَّه إلى مشيئتنا، مع روايتهم للحديث بلفظ: «ما استطعتم» ذهولٌ عظيمٌ»[1].

وإذا كان المرادُ بصيغة الأمر المطلق محلّ خلاف بين العلماء: فإنهم قد اتَّفقوا على أنه إذا قامت قرينةٌ تعيِّن معنى من المعاني التي تستعمل فيها صيغة الأمر، كالإرشاد، أو الإباحة، أو التعجيز، أو التمني، أو التهديد، أو غير ذلك؛ فإنه يراد ذلك المعنى من الأمر؛ لدلالة القرينة عليه.

رابعاً: اقتضاء الأمر للتكرار:

ذهب جمهورُ الأصوليين إلى أنَّ صيغةَ الأمر موضوعةٌ لمجرَّد الطلب على سبيل الإلزام فلا يقتضي تكرار المأمور به، ولا يدلُّ عليه بذاته، بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بتكرار أو مرّة، غير أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقلَّ من المرّة الواحدة، فصارت المرّة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، لا من حقيقة الأمر، ولا مما يدلُّ عليه لذاته[2].

وإنما يستفاد التكرار من القرينة التي تصاحب صيغة الأمر، فإذا وجدت قرينةٌ تفيدُ ذلك، كان التكرارُ مستفاداً من القرينة، لا من صيغة الأمر، كما إذا كان الأمر معلقاً على شرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، أو مقيّداً بوصف، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فيقضي الأمر في هذه الحالة التكرار، على اختلاف بين الأصوليين في أنه يقتضي التكرارَ قياساً أو لفظاً[3].

خامساً: اقتضاء الأمر للفور:

ذهب جمهورُ الأصوليين إلى أن الأمر لا يدلُّ على الفور، ولا على

---

(١) انظر: التقرير والتحبير على التحرير: ١/٣٠٦.

(٢) انظر: الإسنوي على المنهاج: ٢/٣٧؛ وكشف الأسرار، ص ١٢٣؛ وتخريج الفروع على الأصول، ص ٢٢؛ وجمع الجوامع: ١/٣٧٩.

(٣) انظر: الإسنوي: ١/٤٣؛ والإحكام: ٢/٢٢٥.

التراخي، ذلك أنه يفيد طلبَ الماهية من غير إشعار بفورٍ أو تراخٍ، إلا أن الدلالة على ذلك تأتي من قرائنَ أخرى، لا من الأمر ذاته، فمن يقرأ قول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، يعلم لا محالة أن المبادرةَ إلى فعل الخير مطلوبةٌ شرعاً، ومعلومٌ أن كلَّ ما أمر به المشرِّع يصدق عليه أنه: خير.

وإذا كنَّا نستنبط ذلك من هذا النصِّ، فإن العقلَ أيضاً يؤيِّد هذا المعنى ويؤكِّده؛ ذلك أن الإنسان لا يعلم متى ينتهي أجلُه، ولا يدري متى توافيه المنية، فعليه والحالة هذه أن يبادر إلى أداء ما كلِّف به إبراءً للذمة، وخروجاً من عهدة التكليف(١).

أما الأمر المقيَّد بوقت معين، فلا نزاع بين الأصوليين في أن المطلوب به فعلُ المأمور به، في وقته المعيَّن.

فإذا كان وقته موسَّعاً احتمل تأخير الأداء إلى الجزء الأخير من الوقت، وإذا كان الوقت مضيقاً لم يحتمل التأخير(٢).

* * *

(١) انظر: الإسنوي: ١/٤٧ ـ ٤٨؛ والمستصفى: ٢/٩.

(٢) انظر: ما سبق، ص ٢٢١ وما بعدها.

المطلب الثاني

النهي

أولاً: تعريف النهي:

النهي لغة: المنع؛ ومنه النهية، للعقل؛ لأنه مانع عن القبيح.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه، أو هو: اقتضاء كفٍّ عن فعل على جهة الاستعلاء[1].

ثانياً: صيغة النهي:

يكون النهي بصيغة: (لا تفعل)، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

إلا أن الكتاب العزيز لم يقتصر في استعمالاته للنهي على هذه الصيغة، بل له أساليب أخرى: كالتعبير بمادة النهي، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠]، والتعبير بمادة التحريم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ونفي الحل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، إلى غير ذلك من صيغ تدلُّ على النهي عن الفعل[2].

---

(١) انظر: كشف الأسرار: ١/٢٥٦؛ ومسلم الثبوت: ١/٣٩٥.

(٢) انظر: المستصفى: ١/٤١٨.

ثالثاً: وجوه استعمال صيغ النهي:

استعملت صيغة النهي في سبعة معانٍ:

أحدها: التحريم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

الثاني: الكراهة، كقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

الثالث: الدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الرابع: الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

الخامس: بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

السادس: التأديب، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦].

السابع: اليأس، كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧].

وقد عبَّر الغزاليُّ عن التأديب بالتحقير ـ أي: بيان حقارة متعلّق النهي ـ، ومثَّل له بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [طه: ١٣١][1].

رابعاً: موجب النهي:

اختلف الأصوليون في موجب النهي المطلق، كما اختلفوا في موجب الأمر:

ومذهب الجمهور: أن النهي المطلق يدلُّ على تحريم المنهيِّ عنه على

---

(١) انظر: الإسنوي: ٢/ ٥٣؛ والمستصفى: ١/ ٤١٨.